



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et de
Surveillance des Opérations de
Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة
ومراقبتها

الخطوط التوجيهية رقم 2025/01 المؤرخة في 22 أكتوبر 2025
المتعلقة بإجراءات تحديد والتحقق من المستفيدين الحقيقيين

النسخة 0.2

أكتوبر 2025

المقدمة

تم إعداد هذه الخطوط التوجيهية في إطار أنشطة التوعية الموجهة للخاضعين لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي متوافقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، بهدف تعزيز معرفتهم بالتزاماتهم المتعلقة بتحديد والتحقق من هويات المستفيدين الحقيقيين.

وهي توفر للخاضعين توجيهات عملية حول إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي، لا سيما من خلال تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على الزبائن أو وكيله، أو الذين يمارسون سيطرة حقيقية على مؤسسة ما، أو باسمهم تُنفَّذ عملية أو تُبرم علاقة أعمال. ويهدف هذا الإطار إلى تعزيز قدرة الخاضعين على موازنة ممارساتهم مع المعايير الدولية.

تعتمد هذه الخطوط التوجيهية بشكل رئيسي على التوصيتين العاشرة (10) والرابعة والعشرين (24) الصادرة عن مجموعة العمل المالي، اللتين تتناولان على التوالي العناية الواجبة تجاه الزبائن وشفافية المستفيدين الحقيقيين للأشخاص الاعتباريين.

أولاً: المراجع التشريعية والتنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائي
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد كفاءات الإدراج والشطب من القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.
- النظام رقم 24-01 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 11 محرم عام 1446 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم.
- تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-07 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً: أهمية مفهوم المستفيد الحقيقي

يهدف تحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي أساساً إلى تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون على الزبون أو وكيله، و/أو الشخص الطبيعي الذي تُنفَّذ باسمه عملية أو تُبرم علاقة أعمال، وكذلك الأشخاص الذين يمارسون في النهاية سيطرة حقيقية على الزبون. ويسمح ذلك بإجراء مراقبة مناسبة وفعالة لاتخاذ قرارات تتناسب مع مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالزبون والمستفيد الحقيقي. كما يهدف هذا الإجراء إلى جمع معلومات دقيقة ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة للوقاية من هذه الأنشطة غير المشروعة ومكافحتها، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات السارية عند الاقتضاء.

ثالثاً: أهمية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن غياب معلومات دقيقة وصحيحة عن المستفيدين الحقيقيين يسهّل وقوع حالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، خصوصاً من خلال الوسائل التالية:

- إخفاء هوية المجرمين المعروفين أو المشتبه فيهم؛
- إخفاء الغرض من الحساب (أو السند) أو ملكية شخص اعتباري؛
- إخفاء مصدر أو وجهة الأموال أو الأصول المرتبطة بشخص اعتباري؛
- استخدام أشخاص وهميين: يتم استخدام أفراد لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي من خلال الادعاء بأنهم مالكون شرعيين للأصول أو الحسابات؛
- شركات وهمية: تُستخدم كوسيلة لتمرير المعاملات دون امتلاك أصول أو ممارسة أنشطة تجارية، حتى لو كانت مسجلة رسمياً؛
- هياكل ملكية وسيطرة معقدة: تجعل من الصعب تحديد المستفيد الحقيقي، خاصة عند وجود مستويات متعددة من الملكية المشتركة باسم أشخاص اعتباريين آخرين؛
- الأسهم أو سندات الاكتتاب لحاملها: وهي أسهم أو سندات اكتتاب يحتفظ بها شخص يملك شهادة حقيقية تثبت ملكيته لها؛
- استخدام أشخاص اعتباريين كإداريين؛
- مساهمون اسميون: أشخاص يمتلكون أو يحتفظون بالأسهم نيابة عن آخرين، وقد يكون ذلك رسمياً عندما لا تُكشف هوية المساهمين الحقيقيين إذا سمحت بذلك تشريعات البلد، أو بشكل غير رسمي، كالأصدقاء المقربين أو أفراد العائلة؛
- اللجوء إلى وسطاء مثل المحامين ومقدمي خدمات لإنشاء أشخاص اعتباريين.

غالباً ما يستغل المجرمون والجماعات الإجرامية الأشخاص الاعتباريين لإخفاء هويتهم الحقيقية، وتمويه تدفقات الأموال غير المشروعة، وتسهيل أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وغالباً ما يلجأ هؤلاء الفاعلون إلى هياكل ملكية وسيطرة معقدة، مما يصعب تتبع وتحديد المستفيد الحقيقي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الشخص الاعتباري. وتزداد الصعوبة عندما تُنشأ هذه الكيانات في ولايات قضائية متعددة ومتنوعة.

في هذا السياق، يكتسي تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين بدقة أهمية كبرى على الصعيدين المحلي والدولي. ويتيح هذا الإجراء للخاضعين تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار

الشامل بشكل مناسب، من خلال نهج قائم على المخاطر يكون منطقياً ومناسباً. وبتعزيز الشفافية وإمكانية تتبع المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، يمكن للمؤسسات أن تعزز بشكل كبير قدرتها على مكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة.

ملاحظة:

رغم أن الأشكال القانونية للأشخاص الاعتباريين محددة في القانون التجاري، فقد يحدث أن يعتمد بعض المساهمين أو الشركاء أو المستفيدين الحقيقيين غير المقيمين أشكالاً لم تُذكر صراحة في هذا القانون. في مثل هذه الحالات، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الأشخاص الاعتباريين وكذلك على الهياكل البديلة. من المهم الاعتراف بأن هذه الهياكل قد تُستخدم لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين أو للتحايل على الالتزامات التنظيمية.

ويجب على الخاضعين تحديد ومراقبة مؤشرات المخاطر المرتبطة بالترتيبات المعقدة، مثل وجود مؤسسات خارجية (offshore)، أو هياكل معقدة، أو غياب الشفافية بشأن تدفقات رؤوس الأموال. كما يجب عليهم وضع إجراءات واضحة لجمع والتحقق من المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك التزامات إبلاغ صارمة.

رابعاً: التعاريف

- الأشخاص الاعتباريون: وهم:
 - الدولة، الولاية، البلدية؛
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
 - الشركات المدنية والتجارية؛
 - الجمعيات والمؤسسات؛
 - الأوقاف؛
- كل تجمع من الأشخاص أو الأموال تعترف له القوانين بالشخصية القانونية.
- الخاضعون: وهم الوسطاء في عمليات البورصة، ماسكي الحسابات حافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، شركات التمويل الاستثماري، شركات تسيير صناديق الاستثمار ومسيري منصات التمويل التساهمي (Crowd-Funding).
- المستفيدون الحقيقيون: يُقصد بالمستفيد الحقيقي الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين، في النهاية، بشكل مباشر أو غير مباشر:
 1. يمتلكون أو يسيطرون حقيقياً على الزبون أو وكيل الزبون، أو على المستفيدين من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار؛ و/أو
 2. تُنفَّذ باسمهم عملية أو تُبرم علاقة أعمال؛
 3. يمارسون سيطرة حقيقية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
- في حالة عدم وجود مستفيدين حقيقيين يمكن تحديدهم وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه، يجوز تعيين المدير الرئيسي للكيان كمستفيد حقيقي، بشرط أن يكون الخاضع قادرة على تبرير الإجراءات التحقيقية الشاملة التي اتخذتها لتحديد المستفيد الحقيقي.
- الملكية أو السيطرة: الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة

تساوي أو تفوق 20% من رأس المال أو حقوق التصويت، ويمارسون، بأي وسيلة حقيقية أو قانونية، بشكل مباشر أو غير مباشر، سلطة سيطرة أو سيطرة حقيقية أو قانونية على أجهزة الإدارة أو التسيير أو الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص الاعتباري.

• الزبون:

- كل شخص أو كيان يبرم علاقة أعمال مع الخاضع؛
- كل شخص أو كيان يُجري عمليات عرضية تفوق العتبة المحددة في أحكام المادة 15 من النظام رقم 01-24، بما في ذلك الحالات التي تُنفَّذ فيها المعاملة دفعة واحدة أو عبر عدة عمليات تبدو مرتبطة ببعضها؛
- كل شخص يُجري عمليات عرضية على شكل تحويلات إلكترونية تفوق العتبة المحددة في أحكام المادة 22 من التعليم رقم 07-24، بما في ذلك الحالات التي تُجرى فيها عدة معاملات دون هذه العتبة وتبدو مرتبطة.

خامساً: تحديد المستفيد الحقيقي

يقتضي تحديد المستفيد الحقيقي تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على الزبون أو يستفيدون من عملية ما. ويشمل ذلك الإجراءات التالية:

- تقييم هيكل ملكية وسيطرة الزبون (الشخص الاعتباري)، وكذلك الوكلاء أو المستفيدين من عقود التأمين على الحياة؛
- تحليل العمليات المنفذة وعلاقات الأعمال المبرمة لتحديد الأفراد الكامنين وراء هذه الكيانات؛
- التحقق من آليات السيطرة التي تسمح لبعض الأشخاص الطبيعيين بممارسة سيطرة حقيقية على الأشخاص الاعتباريين.

ويهدف هذا النهج إلى ضمان الشفافية ومنع أي محاولة لإخفاء الهوية داخل علاقات الأعمال.

1.5- تحديد المستفيدين الحقيقيين

يتمثل الأمر في تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر، على نسبة معتبرة من رأس المال أو حقوق التصويت في الشخص الاعتباري. ووفقاً للتشريعات السارية، يُعتبر امتلاك حصة تبلغ 20% كافياً لتحديد المستفيد الحقيقي.

إذا لم يمتلك أي شخص 20% على الأقل من الملكية، يجب تحليل هيكل الإدارة والحوكمة لتحديد الأشخاص الذين يمارسون سيطرة حقيقية.

2-5- التحكم عبر هيكل الملكية والوسائل الأخرى

يجب على الخاضعين فهم هيكل ملكية الأشخاص الاعتباريين وتحديد مستفيديهم الحقيقيين.

5-2-1- تتبع الملكية والتحكم غير المباشر

يجب على الخاضعين فحص الحالات التي تُمارس فيها الملكية أو السيطرة بشكل غير مباشر، سواء عبر شركة ثالثة أو وسيط أو آليات معقدة للاحتفاظ (مثل الكيانات الأخرى داخل هيكل الملكية). إذا كانت السيطرة مجزأة بين عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، يجب تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يمارسون في النهاية سيطرة حقيقية على الشخص الاعتباري.

- إذا لم يمتلك أي فرد 20% على الأقل من الشركة، يجب على الخاضع تحليل آليات السيطرة بشكل أعمق، مثل:
- صانعي القرار الاستراتيجيين القادرين على التأثير في العقود أو الاتفاقات أو القرارات ذات الأثر الكبير على عمليات أو استراتيجية الشخص الاعتباري؛
 - أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الذين يملكون سلطة تعيين أو عزل أعضاء الإدارة؛
 - الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة عبر روابط عائلية أو علاقات شخصية وثيقة؛
 - القدرة على عرقلة القرارات المهمة للشخص الاعتباري؛
 - الحق في استلام 20% على الأقل من الأصول عند حل الشخص الاعتباري.

5-2-2- حالة الشركات العائلية والشركات

بالنسبة للهياكل العائلية أو الشركات، يجب على الخاضع أخذ الاتفاقيات الضمنية بين أفراد العائلة أو الشركاء بعين الاعتبار. فقد يمتلكون جماعياً سيطرة كبيرة، حتى لو لم يمتلك أي منهم لوحده أكثر من 20%. وفي هذه الحالة، يجب على الخاضع جمع حصصهم لتحديد المستفيد الحقيقي.

5-2-3- التحكم عبر أجهزة الإدارة أو المراقبة أو الجمعية العامة

في بعض الحالات، يكون من المستحيل تحديد مستفيد حقيقي فقط عبر هيكل الملكية. في هذه الحالة، يجب على الخاضع اللجوء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة حقيقية عبر أجهزة التسيير أو المراقبة أو الحوكمة، وهم:

- المديرون التنفيذيون (مثل الرئيس المدير العام، المديرون العامون...) الذين يحددون التوجهات الاستراتيجية أو يتخذون قرارات جوهرية للشخص الاعتباري؛
- الأشخاص الذين يمارسون سيطرة تنفيذية على الأنشطة اليومية للشخص الاعتباري، ويمكنهم التأثير في التسيير والعمليات الأساسية للكيان؛
- أعضاء مجلس المراقبة، الذين يمارسون إشرافاً مباشراً على التسيير، ويصادقون على القرارات الاستراتيجية الكبرى، أو يمكنهم عرقلة بعض قرارات الإدارة المهمة؛
- أعضاء الجمعية العامة، خصوصاً عندما يمتلكون سلطة اتخاذ قرارات أو مراقبة القرارات الكبرى، مثل المصادقة على الحسابات، أو تعيين المديرين، أو تعديل النظام الأساسي.

5-2-4- الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الزبون

عندما يُخوّل شخص التصرف باسم الزبون، يجب التحقق مما إذا كان يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب طرف ثالث. في الحالة الثانية، يجب توضيح هوية المستفيد الحقيقي. في الواقع، يُعتبر أيضاً مستفيدين حقيقيين، الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تُنفَّذ باسمهم معاملة أو نشاط، سواء كان الزبون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

5-2-5- تحديد المستفيدين الحقيقيين للمنظمات غير الربحية

وفقاً للتوجيهات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، من الضروري تحديد المستفيد الحقيقي لمنظمة غير ربحية بشكل واضح. ويشمل هذا التعريف أي فرد لديه القدرة على توجيه أو التأثير في المنظمة، سواء عبر السيطرة أو الملكية أو وسائل تحكم أخرى.

في هذا السياق، يجب أخذ هيكل ملكية المنظمة بعين الاعتبار. فمثلاً، إذا كانت المنظمة لا تحقق أرباحاً وتأخذ شكل كيان قانوني، يجب على الخاضعين تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون تأثيراً كبيراً على أنشطتها، سواء عبر دورهم في مجلس الإدارة أو في التسيير أو كمؤسسين أو عبر سلطتهم في منع اتخاذ قرارات استراتيجية.

عندما تحتوي المنظمة على عدد كبير من الأعضاء، مما يجعل من الصعب تحديد المستفيدين الحقيقيين، يجب على الخاضعين التركيز على تحديد كبار المسؤولين الإداريين، مثل أعضاء الإدارة أو المدير العام، كمستفيدين حقيقيين.

ويسمح ذلك ليس فقط بتعزيز الشفافية داخل المنظمة، بل أيضاً بتسهيل مكافحة الأنشطة غير المشروعة مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

باختصار، يتطلب تحديد المستفيدين الحقيقيين للمنظمات غير الربحية نهجاً دقيقاً ومنهجياً، يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل هيكل. وهذا الإجراء ضروري لضمان فهم واضح لتدفقات الأموال وعلاقات السيطرة داخل هذه المنظمات، مما يعزز قدرة السلطات المختصة على مراقبة ومنع الاستغلال المحتمل، خصوصاً في حالة وجود مخاطر عالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

5-2-6- تحديد والتحقق من المستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية الأجنبية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية (الترستات)

يُقصد بالترتيب القانوني: أي كيان غير خاضع للتشريعات السارية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية (الترستات)، المنشأ خارج التراب الوطني في إطار عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص أصولاً تحت تصرف شخص آخر أو تحت سيطرته لفترة محددة، بنية تسييرها لصالح مستفيد معين أو لتحقيق غرض محدد. ولا تُعتبر هذه الأصول المنقولة جزءاً من ذمة الشخص الذي يديرها أو يسيطر عليها.

قبل الدخول في علاقة الأعمال أو تنفيذ أي عملية، بما في ذلك العرضية، مع ترتيبات قانونية غير مقيمة أو هياكل مشابهة مثل الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات القانونية الأجنبية، يجب على الخاضع جمع المعلومات التالية:

- الاسم الكامل للكيان؛
- وثائق تأسيس الكيان، بما في ذلك نظامه الأساسي، ووثائق التأسيس، أو أي وثيقة تسجيل رسمية في بلد المنشأ؛
- هوية المنشئ (الموكل)، والوصي، الموصي، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكذلك أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة حقيقية على الهيكل، بما في ذلك عبر سلسلة السيطرة/الملكية؛
- هوية المستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الكيان عبر حصص أو أسهم أو أي أداة قانونية أخرى؛
- الصلاحيات الممنوحة للأشخاص المعنيين، وكذلك أسماء وأدوار الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية أو تسييرية؛
- الأهداف التي يسعى الكيان لتحقيقها، بما في ذلك طبيعته والغرض المتوقع منه، وكذلك طرق تسييره وتمثيله، بما في ذلك أي معلومات حول كيفية اتخاذ القرارات؛
- البيانات المتعلقة بالإيرادات وباقي الحركات التجارية التي سيتم تكليف الخاضعين بها، ومصادر هذه الحركات عند الاقتضاء؛
- عنوان المقر الاجتماعي، وإذا اختلف، عنوان أحد المواقع الرئيسية للنشاط، وكذلك مكان إقامة الممثل القانوني للكيان؛

- الوثائق الإضافية اللازمة لتحديد سلسلة السيطرة/الملكية، خصوصاً عندما يكون هيكل التحكم معقداً أو يتضمن عدة وسطاء أو ولايات قضائية.
 - يجب على الخاضعين التحقق من المعلومات المذكورة أعلاه باستخدام أي وثيقة تشكل دليلاً، والاحتفاظ بنسخة منها.
 - كما يجب على الخاضعين اتخاذ التدابير التالية لتحديد والتحقق من المستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية أو الصناديق الاستثمارية أو الترتيبات القانونية الأجنبية:
 - جمع معلومات كاملة تسمح بتحديد كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الكيان، وكذلك أولئك الذين يمتلكون حقوقاً اقتصادية أو مالية أو تسييرية؛
 - طلب معلومات إضافية حول طبيعة ونطاق مشاركة كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك حقوق الملكية أو السيطرة أو التأثير التي يمارسها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة؛
 - التحقق من هوية كل مستفيد حقيقي بالاعتماد على وثائق موثوقة ومستقلة، مثل السجلات الرسمية أو الوثائق الموثقة أو أي وثيقة مصدقة أخرى؛
 - التأكد من تحديث المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين بانتظام، خصوصاً عند حدوث تغييرات مهمة في هيكل السيطرة أو الملكية للكيان؛
 - الاحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين؛
 - تطبيق أي تدبير آخر يُعتبر ضرورياً لتحقيق درجة عالية من اليقين في تحديد والتحقق من هويات المستفيدين الحقيقيين.
- عندما تتخذ علاقة الأعمال شكل ترتيب قانوني أو صندوق استثماري، يجب على الخاضع تحديد جميع الأطراف الرئيسية، أي المُنشئ، والوصي، والموصي (إن وُجد)، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، مع أخذ خصوصيات هياكل الصناديق الاستثمارية بعين الاعتبار:
- قد يختلف المُنشئ عن المستفيد أو الشخص الذي يمارس السيطرة الحقيقية؛
 - تسمح قوانين بعض البلدان لنفس الشخص بأن يكون وكيلاً ومستفيداً في آن واحد؛
 - قد تختلف عقود نقل الملكية وتشمل أحكاماً تؤثر على سيطرة الصندوق الاستثماري؛
 - يمكن تعيين موصي يمتلك صلاحيات محددة على تسيير الصندوق.
- بالنسبة لأنواع أخرى من الترتيبات القانونية، يجب على الخاضعين تحديد الأفراد الذين يشغلون وظائف مشابهة أو مكافئة، من أجل تحديد المستفيدين الحقيقيين وفقاً لمتطلبات الحيلة.

5-2-7- تحديد المستفيدين الحقيقيين: الزبون شخص طبيعي

عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً، يجب على الخاضعين التحقق من هويته عبر جمع معلومات مثل بطاقة الهوية، وعنوان الإقامة، ومصدر الأموال والثروة، وذلك من مصادر موثوقة ومستقلة. كما يجب عليهم فحص ما إذا كان أشخاص آخرون يمارسون تأثيراً على قرارات الزبون المالية، خصوصاً عبر الوكالات أو الوصايات أو الحسابات المشتركة... إلخ.

ويجب على الخاضعين تحليل طبيعة العلاقة مع الزبون لكشف أي أطراف ثالثة متورطة أو مؤثرة، خصوصاً إذا كان الزبون مرتبطاً بأشخاص معرضون سياسياً.

5-3- البيانات الواجب جمعها عن المستفيد الحقيقي

يجب على الخاضعين جمع والتحقق من المعلومات التالية، كحد أدنى، عن كل مستفيد حقيقي:

- الاسم الكامل: يجب أن يرفق كل مستفيد بوثيقة رسمية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة إقامة الأجانب؛
- الجنسيات: إعلان جنسية المستفيد الحقيقي؛
- تاريخ ومكان الولادة: يجب أن تتطابق هذه المعلومات مع وثائق الهوية الرسمية؛
- عنوان الإقامة: يجب أن يشمل العنوان الدائم وشهادة تثبت وضعية الإقامة؛
- رقم التعريف الوطني: إدخال رقم التعريف الوطني الوارد في بطاقة الهوية أو جواز السفر؛
- تاريخ الإصدار والانتهاء: لأي وثيقة رسمية؛
- الوظيفة والمنصب: تقديم معلومات حول دور المستفيد داخل الشركة؛
- وسائل الاتصال: أرقام الهواتف ووسائل الاتصال الأخرى؛
- بلد الإقامة الضريبية: تحديد بلد الإقامة الضريبية للمستفيد الحقيقي؛
- بيانات الملكية: نسبة الحصة المملوكة وحقوق التصويت؛
- أسباب ووسائل السيطرة: توضيح الوسائل التي يمارس بها المستفيد الحقيقي سيطرته على الشخص الاعتباري؛
- الوسطاء: تفاصيل عن الأشخاص الذين يدعون أنهم وسطاء بين المستفيد الحقيقي والشخص الاعتباري، والوثائق اللازمة لإثبات هذه العلاقات.

سادساً: النهج القائم على المخاطر

يفرض القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، والنظام رقم 01-24 المؤرخ في 11 محرم 1446 الموافق لـ 17 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، اعتماد نهج قائم على المخاطر عند تقييم الزبائن ومستفيديهم الحقيقيين. ويُعتبر هذا الإجراء التزاماً لا مفر منه، بغض النظر عن مستوى المخاطر المرتبطة بالزبون.

إن معالجة أنواع مختلفة من الزبائن (مثل الأشخاص الاعتباريين) تنطوي على مخاطر تختلف عن تلك المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين، وذلك بسبب تعقيد هياكل الملكية وإمكانية إخفاء الشفافية من قبل الزبائن.

1-6- تقييم المخاطر حسب نوع الزبون

يجب على الخاضعين أخذ مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنواع مختلفة من الزبائن بعين الاعتبار. فالزبائن المكونون كأشخاص اعتباريين، نظراً لتعقيد هياكلهم المحتمل، قد يشكلون مخاطر تختلف عن تلك التي يشكلها الزبائن الأشخاص الطبيعيين. ومن الضروري تحديد المخاطر الناتجة عن هيكل الملكية والمستفيدين الحقيقيين المرتبطين.

2-6- عملية تقييم المخاطر

يجب أن تشمل عملية تقييم المخاطر ما يلي:

- تحديد الملكية: التأكد من أن الكيان يمتلك سياسات وإجراءات واضحة لتحديد الملكية وهيكل السيطرة؛
- تقييم المخاطر: تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للزبائن بشكل فعال، مع أخذ نتائج تقييم المخاطر بعين الاعتبار، بما في ذلك الجوانب القانونية.

3-6- إجراءات العناية الواجبة

يسمح النهج القائم على المخاطر بمرونة معينة في تحديد المستفيدين الحقيقيين، باستخدام بيانات من مصادر موثوقة ومستقلة.

إذا كشف تقييم المخاطر عن مخاطر مرتفعة، أو إذا كان المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً، يجب اتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة.

في حالة المخاطر المنخفضة، يمكن تطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة، وفقاً للنظام رقم 01-24 المؤرخ في 17 يوليو 2024 المذكور أعلاه.

بعد تقييم مخاطر الزبائن، يجب على الخاضعين تطبيق إجراءات عناية واجبة مناسبة، يمكن أن تكون:

- مبسطة: للزبائن ذوي المخاطر المنخفضة.
- معززة: للزبائن الذين يُعتبرون ذوي مخاطر مرتفعة، وفقاً للنظام رقم 01-24 المؤرخ في 17 يوليو 2024 المذكور أعلاه.

4-6- إجراءات العناية الواجبة المعززة

في حالة وجود مخاطر مرتفعة، يُلزم الخاضع باتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة تجاه الزبائن والمستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون عرضة لمخاطر مرتفعة من تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تحديد المخاطر المرتفعة بناءً على التقييمات الوطنية أو القطاعية أو عبر تحليل "اعرف عميلك (KYC)";
- أخذ الأشخاص المعرضون سياسياً وغير المقيمين والأشخاص المرتبطين ببلدان ذات مخاطر مرتفعة بعين الاعتبار؛

- فحص معمق لبلد المنشأ أو الإقامة أو النشاط للمستفيد الحقيقي؛
- تقييم المنتجات والخدمات المقدمة للزبون، وكذلك طبيعة وقنوات التوزيع المستخدمة.

ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات المعززة ما يلي:

- الحصول على معلومات إضافية عن الزبون، وعند الاقتضاء، عن المستفيد(ين) الحقيقي(ين) و/أو طبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛
- الحصول على معلومات إضافية حول مصدر الأموال والثروة؛
- تطبيق مراقبة معززة لعلاقة الأعمال من خلال زيادة عدد وتكرار الضوابط المنفذة؛
- الحصول على موافقة الإدارة العامة أو مجلس الإدارة قبل إقامة أو الاستمرار في علاقة الأعمال.

يجب أن يكون الاهتمام بعلاقات الأعمال عالية المخاطر مستمراً، ويجب توثيق أي مخالفة أو شك وتحليلها في الوقت الحقيقي.

5-6- خفض درجة المراقبة والتحقق المستمر من العمليات

يجوز للخاضع، في ظل ظروف معينة، تقليل تكرار المراقبة عندما يتبين أن المخاطر منخفضة، بشرط أن يتم التعرف بسرعة على أي تهديد جديد يظهر أثناء العملية واتخاذ الإجراءات المناسبة. بعبارة أخرى، يجب أن تتناسب المراقبة مع مستوى المخاطر الذي يشكله الزبون أو المستفيد الحقيقي. ويجب أن يتم ذلك مع ضمان احترام العمليات للتشريعات السارية.

ويُلزم الخاضع بامتلاك إجراءات داخلية مناسبة تضمن مراقبة مستمرة طوال مدة علاقة الأعمال.

في الواقع، قد يؤدي غياب جمع معلومات محددة حول طبيعة وغرض علاقة الأعمال إلى مخاطر. وينطبق ذلك على علاقة الأعمال القائمة وكذلك الجديدة. لذا، من الضروري التأكد من التحقق بشكل صحيح من جميع المعلومات، خصوصاً أسماء الزبائن والمستفيدين الحقيقيين.

سابعاً: إجراءات التحقق من المعلومات

يجب على الخاضعين التحقق من معلومات جميع الزبائن والمستفيدين الحقيقيين للأشخاص الاعتباريين عند ملء استمارة "اعرف عميلك (KYC)"، قبل وأثناء إقامة علاقة الأعمال، أو عند تنفيذ العمليات بالنسبة للزبائن العرضيين.

عندما يبدو أن مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل منخفضة، يمكن للخاضعين إتمام التحقق من هوية الزبون، وعند الاقتضاء، من هوية المستفيد(ين) الحقيقي(ين) بعد إقامة علاقة الأعمال، بشرط ضمان ما يلي:

- أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن ومعقول، وعلى أي حال، قبل تنفيذ أول عملية؛
 - أن يكون ذلك ضرورياً لعدم تعطيل سير العمليات العادية؛
 - أن يتم إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل فعال.
- ويجب على الخاضعين اعتماد إجراءات إدارة المخاطر في هذا الصدد، فيما يتعلق بالشروط التي يمكن بموجبها للزبون الاستفادة من علاقة الأعمال قبل التحقق من هويته.

شروط تأجيل إجراءات التحقق

- إن تأجيل إجراءات التحقق ضروري لضمان استمرارية العمليات الجارية، مع الحرص على عدم خلق مخاطر تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- يجب أن يكون الخاضع قد وضع تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر بشكل فعال في هذا السياق المحدد.
- وفقاً للتشريعات، يمكن السماح بتأجيل إجراءات التحقق بعد إقامة علاقة الأعمال، ولكن قبل تنفيذ أي عملية، وفقاً للإجراءات الداخلية السارية.

إذا فشل الخاضع في تحديد والتحقق من هوية الزبون وكذلك هوية المستفيد الحقيقي، يجب عليه:

- الامتناع عن فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ عمليات؛
- إنهاء علاقة الأعمال القائمة.

وفي مثل هذه الظروف، يجب عليه أيضاً النظر في تقديم إشعار اشتباه إلى خلية معالجة الاستعلام المالية.

استثناءات من الالتزامات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين

بعض الأشخاص الاعتباريين معفيون من الالتزامات المتعلقة بإعلان المستفيدين الحقيقيين. وتنطبق هذه الاستثناءات على:

- الأشخاص الاعتباريين الذين تمتلك الدولة كل أو أغلبية رأسمالهم الاجتماعي؛
- الأشخاص الاعتباريين ذوي الطابع العام.

ثامناً: أمثلة حول هياكل الملكية والسيطرة

8-1- التحكم في المستفيدين الحقيقيين عبر فئات مختلفة من الأسهم

يمكن للشركات إصدار فئات مختلفة من الأسهم لأهداف متنوعة، مثل تقييد حقوق التصويت لبعض المساهمين أو الحفاظ على مصالح المؤسسين. وتسمح هذه الهياكل لمجموعة محدودة بالاحتفاظ بالسيطرة مع تخفيف حقوق تصويت باقي المساهمين. ومن المهم مراقبة هذه التكوينات لتحديد المستفيدين الحقيقيين الذين يمتلكون أسهماً ذات حقوق تصويت مميزة أو أسهماً عادية، مما يسمح بتحديد من يمارس السيطرة على الشركة.

8-2- الشركات العائلية

في الشركات العائلية، قد تجعل تعقيدات هياكل الملكية والسيطرة من الصعب تحديد المستفيدين الحقيقيين. ومن الضروري أخذ الروابط العائلية أو علاقات الزواج أو الروابط العائلية الأخرى بعين الاعتبار عند تحديد المستفيدين الحقيقيين. فقد يمتلك أفراد العائلة أسهماً، أحياناً عبر هياكل معقدة أو اتفاقيات عائلية، تجمع نسب امتلاك وسيطرة.

8-3- حق الانتفاع والرهن

قد يؤثر حق الانتفاع وحق الرهن على الأسهم أيضاً في تحديد المستفيدين الحقيقيين. في حالة الانتفاع، قد يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يمتلك حقوق التصويت والأرباح. وفي حالة الرهن، قد تُنقل الحقوق إلى الشخص المستفيد من الرهن.

8-4- الهياكل الموازية والمستفيدون الحقيقيون

من الضروري الحصول على رؤية شاملة لهيكل الملكية، حتى عندما يمتلك شخص اعتباري أقل من 20% من الأسهم بشكل مباشر أو غير مباشر. لذلك، يجب على المؤسسات الخاضعة لمراقبة جميع فروع الهيكل لتحديد المستفيدين الحقيقيين الذين قد يكونون مختبئين خلف طبقات متعددة من الوسطاء.

8-5- نماذج إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين

يمكن أن يستخدم المجرمون هياكل معقدة، مثل الشركات الوهمية أو الأشخاص الوهميين أو الأدوات المالية، لإخفاء علاقاتهم بالمستفيدين الحقيقيين. ويشمل ذلك إنشاء هياكل متعددة الجنسيات تهدف إلى إخفاء الأصول وإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين، غالباً عبر بلدان ذات لوائح ضعيفة أو غير موجودة.

تاسعاً: التكوين والتوعية

يجب على الخاضعين إنشاء برامج تكوين محددة لموظفيهم حول تحديد والتحقق من المستفيدين الحقيقيين. ويجب أن تتضمن هذه البرامج متطلبات محددة، خصوصاً حول كيفية التعامل مع الهياكل المعقدة للأشخاص الاعتباريين.

كما يجب أن تغطي الحالات عالية المخاطر، وضمان أن يكون التكوين مناسباً وشاملاً وواضحاً لجميع المستويات الهرمية. وسيمكن ذلك الموظفين والإدارة العامة ومجلس الإدارة من اكتساب فهم عميق لالتزاماتهم المتعلقة بتحديد المستفيدين الحقيقيين والامتثال للمتطلبات التنظيمية السارية.

عاشراً: العقوبات المالية المستهدفة

يجب على الخاضعين تطبيق أحكام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة بشكل صارم وملزم، بما في ذلك القائمة الموحدة للعقوبات والقائمة الوطنية، لضمان التحقق الشامل ليس فقط من زبائنهم المباشرين، ولكن أيضاً من المستفيدين الحقيقيين أو أي مستفيد آخر مرتبط.

حادي عشر: مؤشرات الاشتباه في إخفاء هوية المستفيد الحقيقي

أ. عدم الإفصاح عن المعلومات

- يتجنب الشخص الاعتباري تقديم معلومات بحجة الاحتياي أو العقوبات القانونية، مما قد يعرقل تحديد الأطراف والمستفيدين الحقيقيين.

ب. رفض توضيح الأمور

- عدم القدرة أو الرفض عن توضيح تفاصيل متعلقة بالشركة، مثل:
 - النشاط التجاري وتاريخ الشركة؛
 - هوية المستفيدين الحقيقيين؛
 - مصدر الأموال؛
 - سبب ممارسة الشركة لأنشطتها بهذه الطريقة؛
 - الشركاء التجاريون للشركة؛
 - طبيعة علاقات الأعمال مع أطراف ثالثة، خصوصاً في بلدان أجنبية.

ج. معرفة محدودة

- يُظهر الفرد فهماً محدوداً للأعمال، رغم إظهاره اهتماماً واضحاً بالشخص الاعتباري.

ثاني عشر: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالشخص الطبيعي الممثل

أ. غياب الشفافية

- يمثل الشخص الطبيعي شخصاً اعتبارياً دون تقديم مستوى كافٍ من الشفافية حول هويته ودوره في المعاملة؛
- يُظهر الشخص فهماً محدوداً للمتطلبات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب. تردد في الإفصاح عن المعلومات

- يبدي الشخص الطبيعي تردداً في تقديم معلومات ذات صلة بالشخص الاعتباري أو المعاملة؛
- هناك خطر من إخفاء هذه المعلومات، مما قد يوحى بمحاولات تمويه أو خداع.

ج. واجهة ظاهرية

- قد تبدو أنشطة الشخص الطبيعي أو الاعتباري مجرد واجهة، مما يوحى بنية إخفاء أنشطة غير قانونية أو غير متوافقة.

د. جهل بالتفاصيل

- قد لا يكون الشخص المسؤول على علم بجميع التفاصيل المتعلقة بالشخص الاعتباري أو المعاملات الجارية؛
- وقد يشير ذلك إلى التلاعب أو غياب السيطرة على عمليات الشخص الاعتباري.

ثالث عشر: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بتقديم وثائق مزورة وسلوكيات أخرى

أ. تقديم ملفات أو وثائق مزورة

- تقديم وثائق مزورة لدعم المعاملات أو الأنشطة التجارية؛
- استخدام ملفات مزيفة لإخفاء معلومات ذات صلة بهوية الأطراف.

ب. اللجوء إلى وسطاء غير شفافين

- التعاقد مع وسطاء لا يكون دورهم أو مؤهلاتهم واضحة؛
- استخدام وسطاء لتنفيذ معاملات دون شفافية، مما يترك آثاراً قليلة في العملية.

ج. تمثيل شركات أمام مؤسسات أجنبية

- تعيين أفراد ليس لديهم أي نشاط أو خبرة حقيقية في القطاع.

د. تعيين موقعين غير ذوي صلة

- تعيين موقعين مفوضين باستخدام حسابات الشركة دون وجود علاقة واضحة معها، مما قد يخفي هوية المستفيدين الحقيقيين.

هـ. أنشطة مالية غير متوافقة

- تنفيذ معاملات لا تتوافق مع ملف هوية الزبون أو سجله العملياتي المعروف؛
- تنفيذ عمليات تبدو غير متناسبة مقارنة بحجم الأعمال المعتاد.

و. إقرارات دخل غير متسقة

- إقرار دخل لا يتوافق مع الأصول أو المعاملات أو نمط الحياة الظاهر للأطراف المعنية؛
- عدم اتساق بين الدخل المصرح به ومستوى المعيشة الملحوظ.

ز. اللجوء إلى طرق تقييدية

- المطالبة بمعاملات شديدة التقييد أو معقدة، خصوصاً إذا أدت إلى تكاليف مهنية مفرطة؛
- فرض متطلبات تبدو غير معقولة مقارنة بطبيعة الأنشطة.

ح. وكالة عائلية

- تفويض سلطة التصرف لأفراد العائلة دون مبرر اقتصادي وجيه؛
- إنشاء روابط سلطة داخل نفس العائلة، مما قد يخفي المصالح الحقيقية.

ط. علاقات مع شخصيات سياسية معرضة

- وجود ممثلين هم أشخاص معرضون سياسياً أو لديهم روابط عائلية مع أشخاص معرضون سياسياً، مما قد يزيد من خطر الفساد.

رابع عشر: الإجراءات الواجب اتخاذها عند تحديد مؤشرات الاشتباه

أ. تقييم متعمق

- من الضروري إجراء تقييم دقيق لعلاقة الأعمال. ويشمل ذلك التحقق من خلفية الشخص الطبيعي، ودوره داخل الكيان، وقدرته على تمثيله بشكل قانوني.

ب. الإبلاغ إلى خلية معالجة الاستعلام المالية

- إذا استمرت الشكوك حول شرعية العلاقة أو المعاملات، يجب على الخاضعين النظر في تقديم إشعار اشتباه إلى خلية معالجة الاستعلام المالية .

ج. إنهاء علاقة الأعمال

- إذا اعتبرت مؤشرات الاشتباه كافية، قد يكون من الضروري إنهاء علاقة الأعمال لحماية الخاضعين والامتثال للالتزامات التنظيمية.

ملاحظات

هذه المؤشرات مقدمة كأمثلة ولا تمثل جميع الاحتمالات. يجب تقييم كل حالة في سياقها الخاص .

خامس عشر: حفظ الوثائق

يكتسي حفظ الوثائق أهمية قصوى بالنسبة للخاضع، لأنه يسمح له بإثبات امتثاله للمتطلبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتشمل الوثائق الواجب حفظها البيانات المتعلقة بتحديد والتحقق من هوية الزبائن والمستفيدين الحقيقيين، وكذلك الوثائق المتعلقة بالعلاقات الأعمال والقرارات الداخلية ونتائج التحليلات المنفذة.

ويجب أن تسمح هذه الوثائق بإعادة بناء العمليات الفردية، مما يوفر الأدلة اللازمة في حالة الملاحقة القضائية بسبب نشاط إجرامي.

بالنسبة للزبائن المكونين كأشخاص اعتباريين، بغض النظر عن تعقيدهم، من الضروري حفظ وثائق عن المستفيدين الحقيقيين والعمليات، مع التأكد من أنها مناسبة ودقيقة ومحدثة بانتظام، بحيث تكون قابلة للتحقق ويسهل تدقيقها:

- طرق التحديد :توثيق الطرق والمعايير المستخدمة لتحديد المستفيدين الحقيقيين النهائيين؛
- المعلومات المجمعة :تسجيل البيانات المتعلقة بالملكية والسيطرة للمستفيدين الحقيقيين المحددين في الأشخاص الاعتباريين؛
- الإجراءات المعقولة :تضمين المعلومات المجمعة في إطار إجراءات التحقق من الهوية؛
- وثائق من مصادر موثوقة :الاحتفاظ بالوثائق والبيانات الإلكترونية الصادرة عن مصادر مستقلة وموثوقة؛
- تصريحات الزبون :حفظ التصريحات والشهادات الموقعة من قبل الزبون؛
- التحديثات المنتظمة :إثبات أن المعلومات تتم مراجعتها بانتظام وفقاً للتغيرات ذات الصلة.

يجب على الخاضعين توثيق أنهم تتبعوا سلسلة ملكية الزبون، وحددوا المستفيدين الحقيقيين، مما يضمن أن تكون القرارات المتخذة مفهومة حتى بعد عدة سنوات.

يجب الاحتفاظ بالوثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة الأعمال أو إتمام عملية عرضية.

ويجب أن يمتلك الخاضعون إجراءات داخلية رسمية تحدد شروط حفظ المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين للعملاء.

سادس عشر: العقوبات المترتبة على عدم الامتثال

إن عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه المستفيدين الحقيقيين يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات السارية.

الجزائر في 22 أكتوبر 2025

الرئيس

يوسف بوزنادة

المرافق – أمثلة على أشكال الملكية والسيطرة داخل شخص اعتباري

المثال رقم 01: شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر على 20% على الأقل من الأسهم/الحصص الاجتماعية

المثال رقم 02: شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر على 20% على الأقل من الأسهم/الحصص الاجتماعية

المثال رقم 03: تحديد مستفيد حقيقي انطلاقاً من العمليات

المثال رقم 04: شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر على شركة عائلية عبر وكالات

المثال رقم 05: شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر على 20% على الأقل من الأسهم/الحصص الاجتماعية،
لكن دون حق التصويت

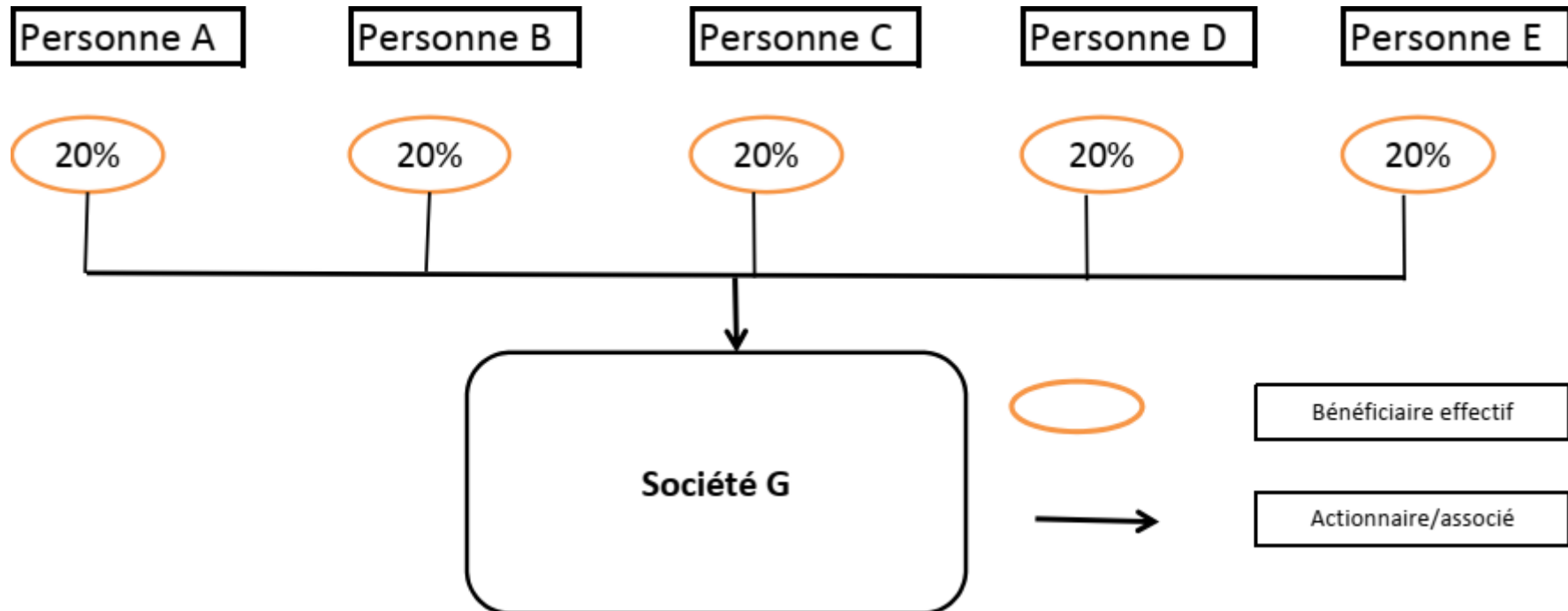
المثال رقم 06: شخص طبيعي ليس مساهماً/شريكاً، لكنه يملك سلطة تعيين أو عزل

المثال رقم 07: شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر بشكل غير مباشر على 20% على الأقل من الأسهم/الحصص
الاجتماعية

المثال رقم 08: تحديد المستفيدين الحقيقيين في إطار صندوق استئماني أجنبي

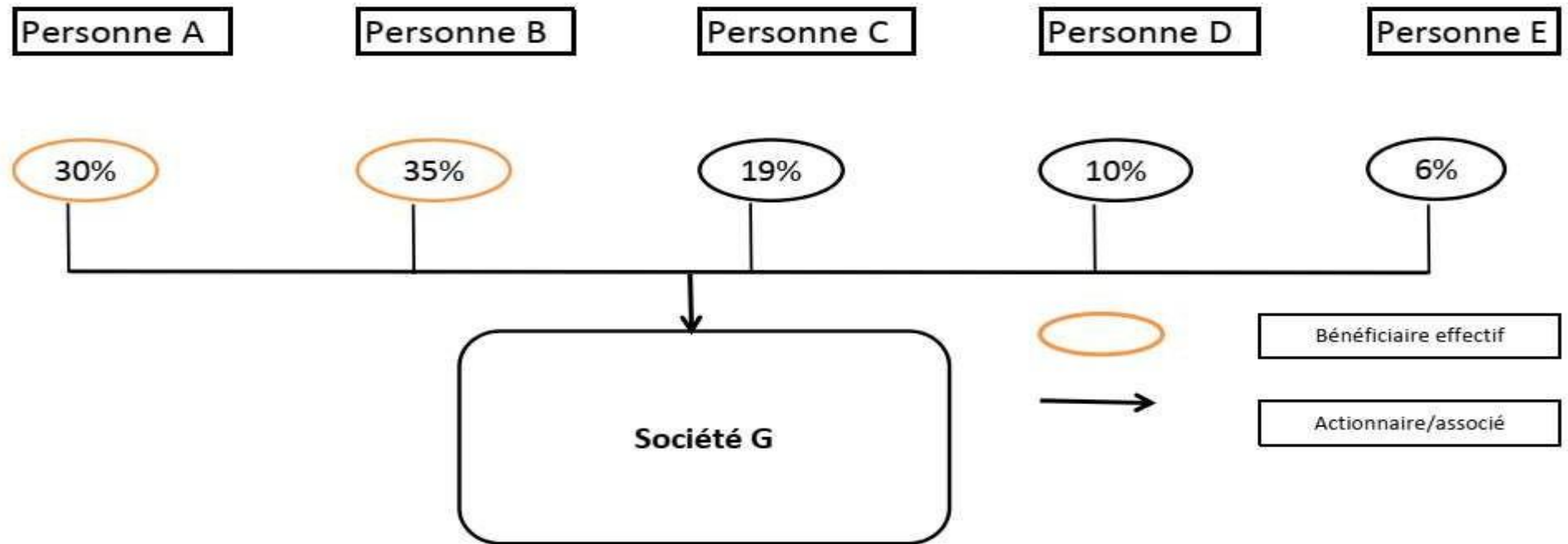
I- Annexe : Exemples de certaines formes de propriété et de contrôle au sein d'une personne morale

Exemple 1



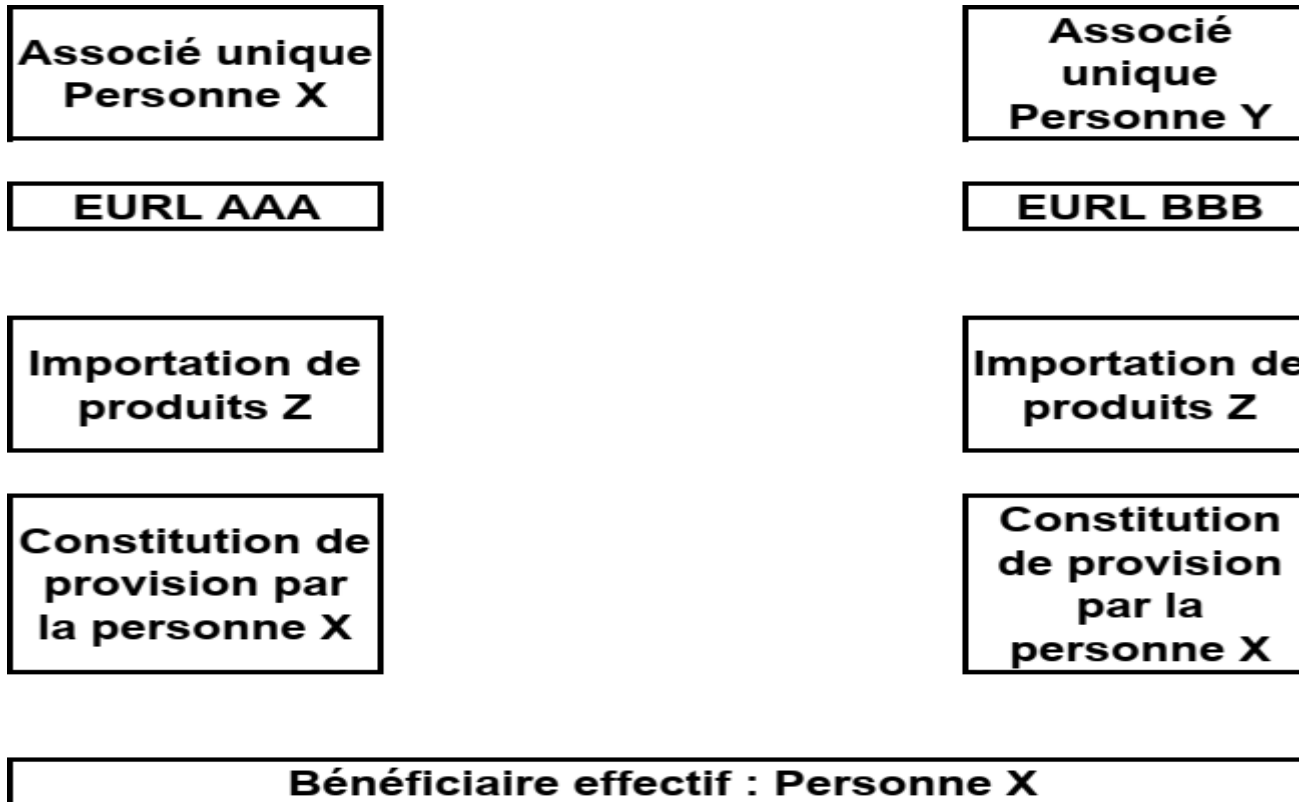
Exemple n° 01 : Personne physique possédant ou contrôlant au moins 20% des actions/ parts sociales

Exemple 2



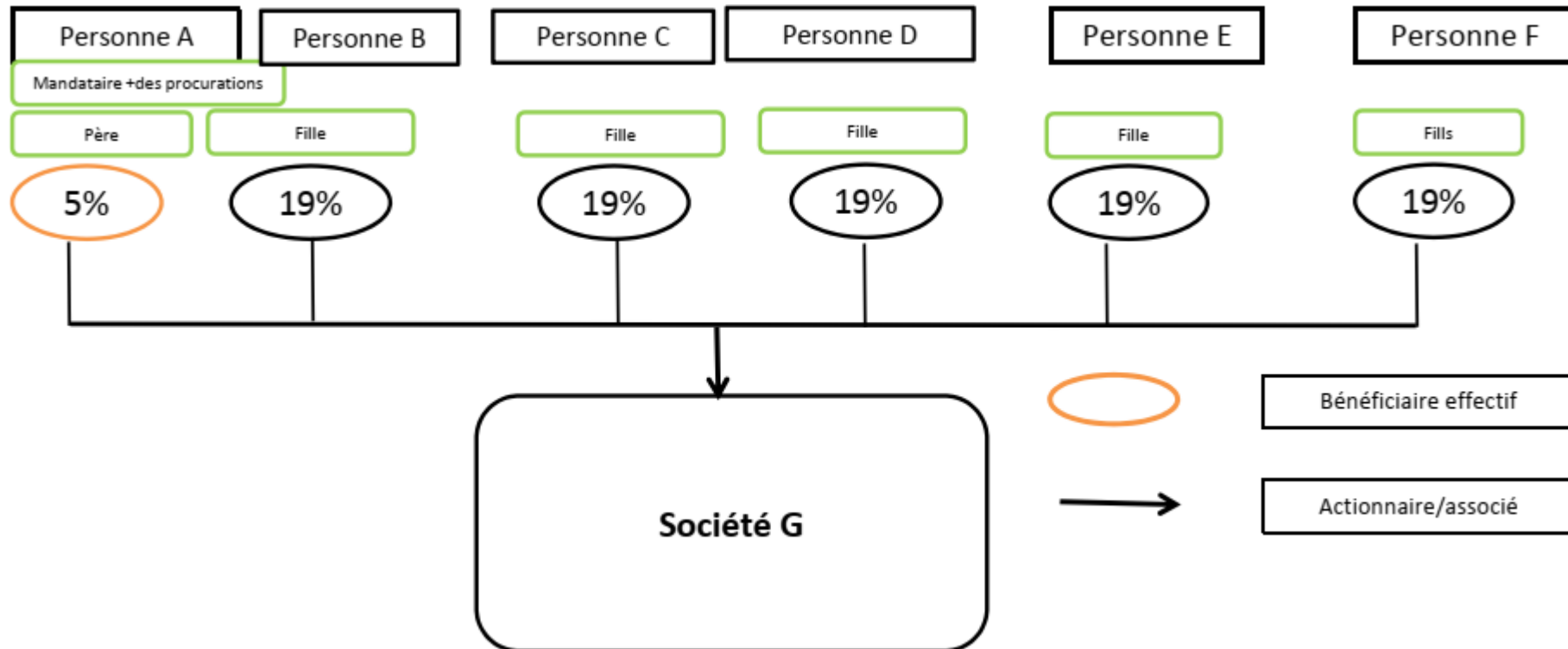
Exemple n° 02 : Personne physique possède ou contrôle au moins 20 % des actions/parts sociaux

Exemple 3



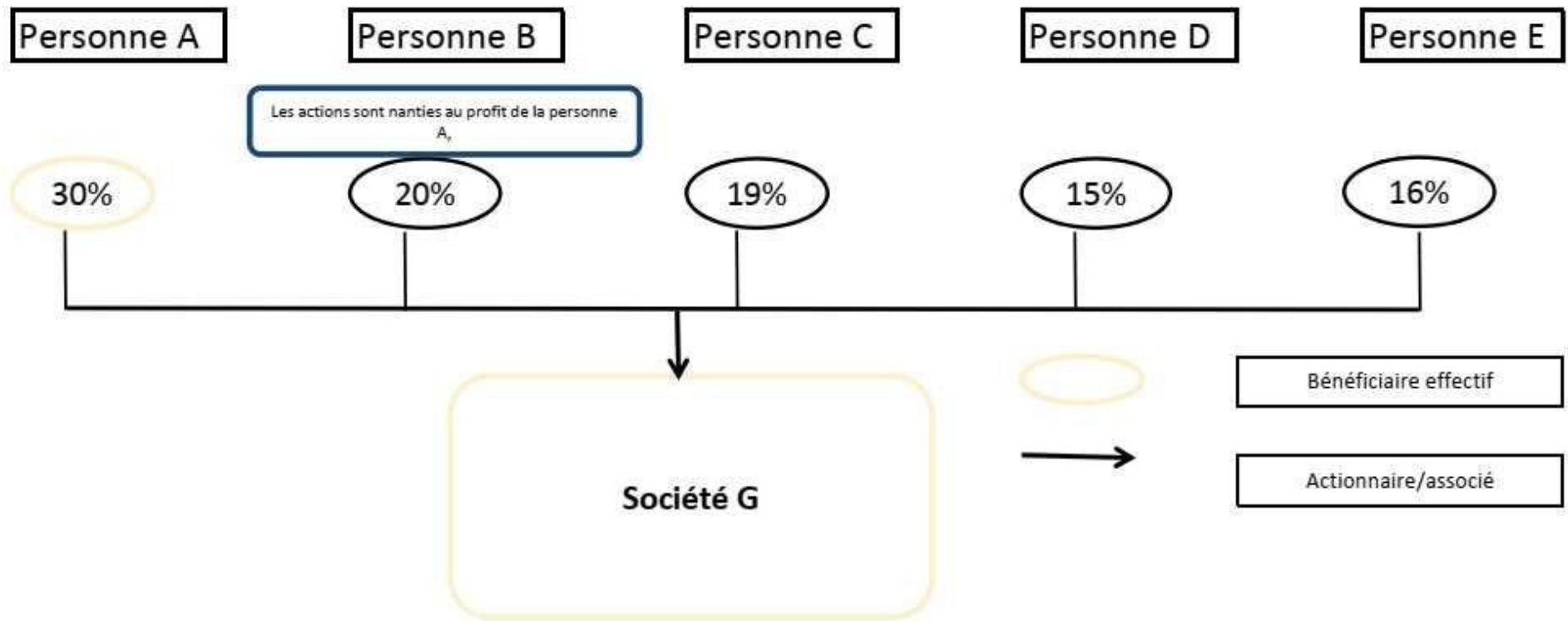
Exemple n° 03 : Identification de bénéficiaire effectif à partir des opérations

Exemple 4



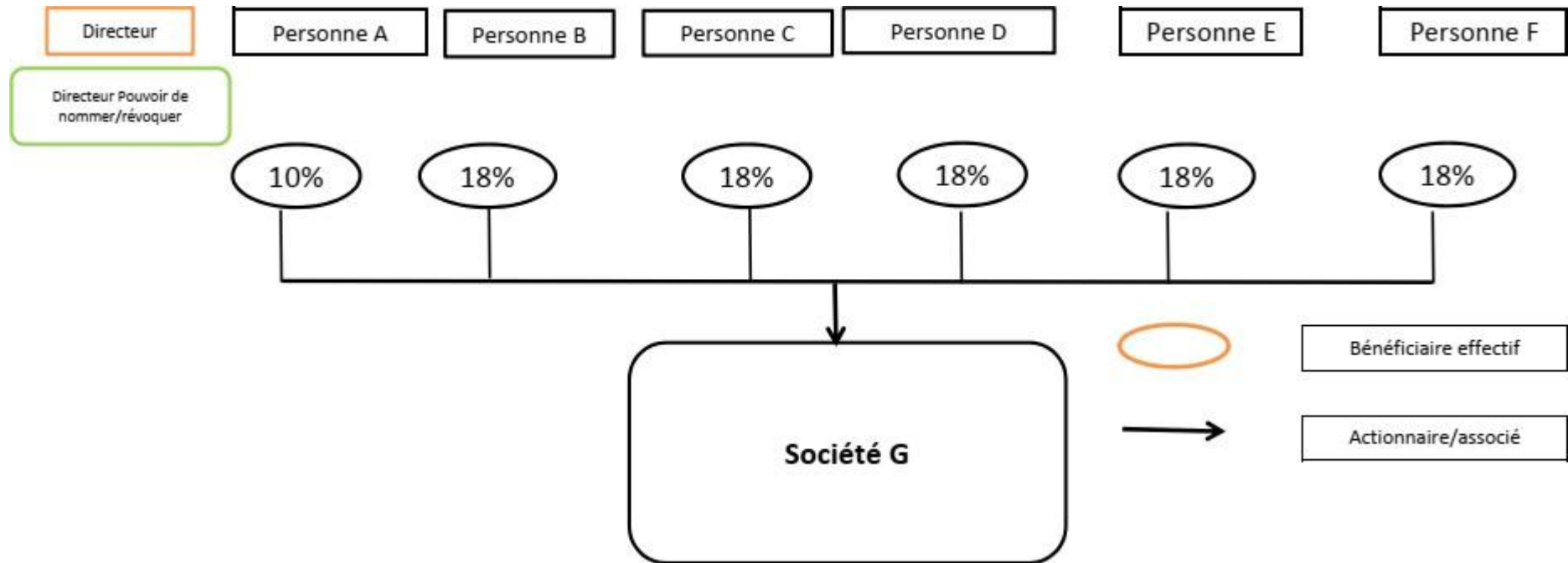
Exemple n° 04 : Perso Exemple n° 04 : Personne physique possède ou contrôle la société familiale à partir des procurations

Exemple 5



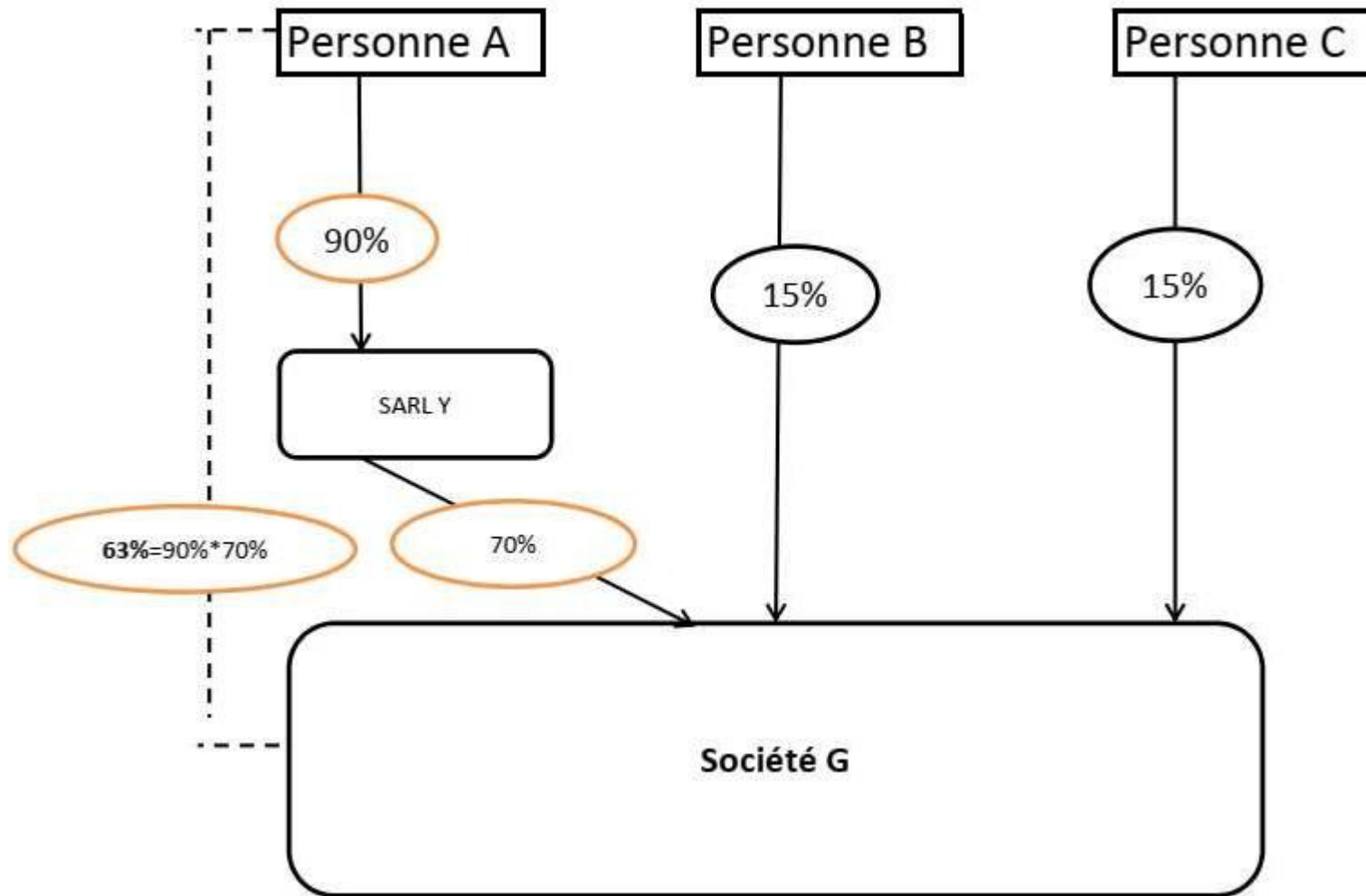
Exemple n° 05 : Personne physique possède ou contrôle au moins 20 % des actions/parts sociaux, mais sans droit de vote

Exemple 6



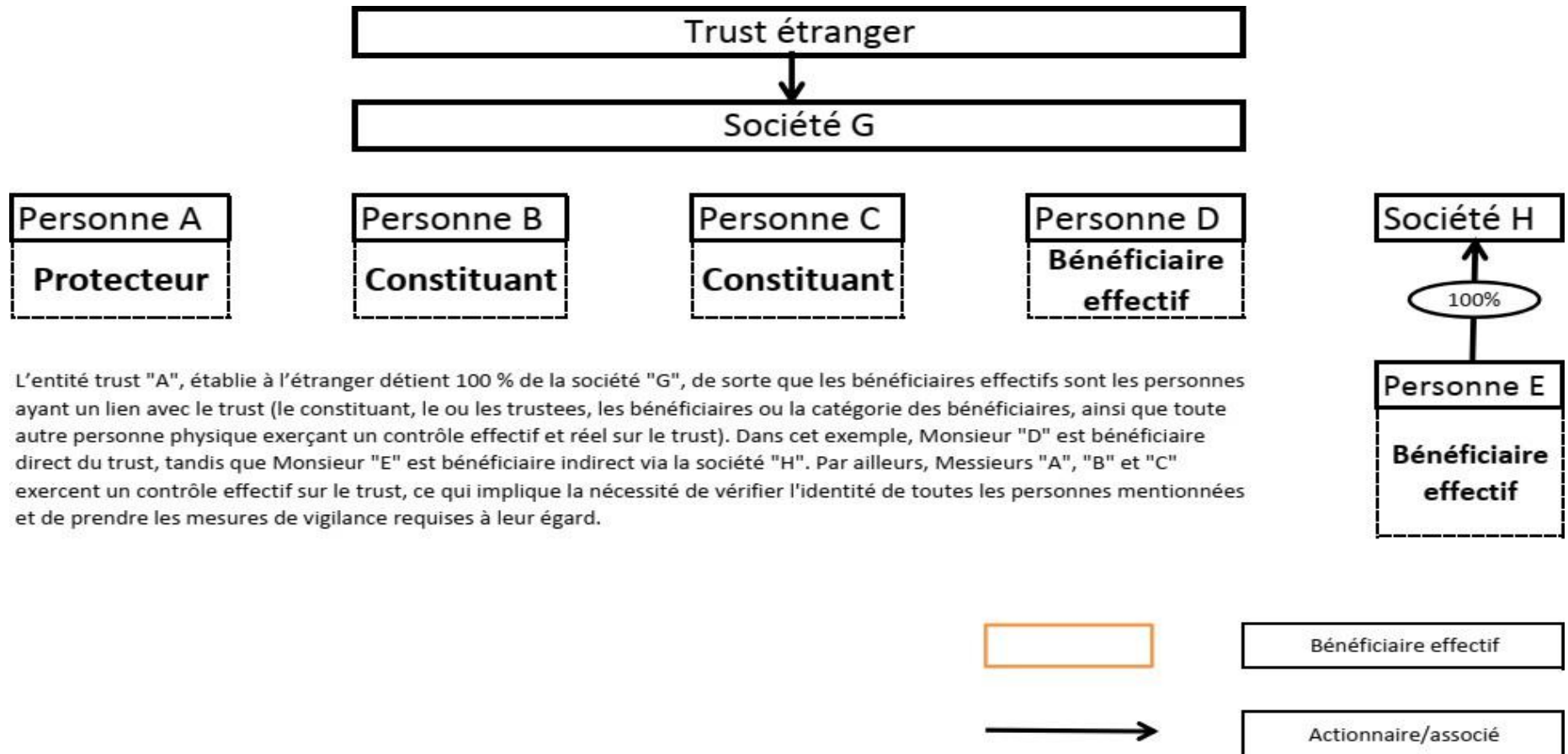
Exemple n° 06 : Personne physique non actionnaire/associée mais ayant le pouvoir de nommer ou de révoquer

Exemple 7



Exemple n° 07 : Personne physique possède ou contrôle indirectement au moins 20 % des actions/parts sociaux

Exemple 8



Exemple 8 : Identification des bénéficiaires effectifs dans le cadre d'un trust étranger